

الدورة الخامسة والسبعون

البند 112 من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

للأغراض الإجرامية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 26 أيار/مايو 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.87/Rev.1 و A/75/L.87/Rev.1/Add.1)]

282/75- مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

إن تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالرغم من أنها تتيح إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصا جديدة للجنة وقد تؤدي إلى استئصال مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها،

وإن تشير إلى قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي قررت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ينبغي أن تتفق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائق القيام بتلك الأنشطة قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها،



- 1 - **ترحب** بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في دورتها التنظيمية المعقودة في 10 أيار/مايو 2021⁽¹⁾؛
- 2 - **تقرر** أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل باعتباره أمانة اللجنة المخصصة؛
- 3 - **تشير مع التقدير** إلى الدورة التنظيمية للجنة المخصصة، التي عقدت في نيويورك في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021؛
- 4 - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022، وأن تختتم عملها من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 5 - **تقرر أيضاً** أن تعقد اللجنة المخصصة الدورات التفاوضية الأولى والثالثة والسادسة في نيويورك والثانية والرابعة والخامسة في فيينا، وأن تسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة، بينما يجري اتخاذ جميع قرارات اللجنة بشأن المسائل الموضوعية التي لم يحصل بشأنها توافق في الآراء بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المشاركين في التصويت، على أن تقوم الرئيسة قبل ذلك، بناء على قرار يتخذه المكتب، بإبلاغ اللجنة بأن كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء قد استُنفد؛
- 6 - **تقرر كذلك** أن تعقد اللجنة المخصصة الدورة الختامية في نيويورك لأغراض اعتماد مشروع الاتفاقية؛
- 7 - **تقرر** أن تدعو إلى الدورات الموضوعية للجنة المخصصة، حسب الاقتضاء، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، بمن فيهم ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلو اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفة مراقبين؛
- 8 - **تؤكد من جديد** أن ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، يجوز لهم أن يسجلوا أنفسهم لدى الأمانة للمشاركة في دورات اللجنة المخصصة؛

(1) السيدة فوزية بومعيرة مباركي (الجزائر)، رئيسة؛ والسيد أرسى دوينوغرا فردوسي (إندونيسيا)، مقرراً؛ والسيد إميل ستونيوفسكي (أستراليا)، والسيد وو هايوين (الصين)، والسيد كلاوديو بيغيرو كاستيلو (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد محمد حمدي الملا (مصر)، والسيد ماركو كونابو (إستونيا)، والسيد تشيتارو شيميزو (اليابان)، والسيدة صبرا أماري موريلو سنتينو (نيكاراغوا)، والسيد تيرلومون جورج - ماريا تينديزوا (نيجيريا)، والسيدة دومينكا كرويس (بولندا)، والسيد أنطونيو دي ألميدا ريبيرو (البرتغال)، والسيد ديميتري بوكين (الاتحاد الروسي)، والسيدة كيتي سويب (سورينام)، والسيد جيمس والش (الولايات المتحدة الأمريكية)، نواباً للرئيسة.

9 - **تطلب** إلى رئيسة اللجنة المختصة أن تقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإعداد قائمة بأسماء ممثلي المنظمات الأخرى غير الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بمن فيهم من لديهم الخبرة في ميدان الجريمة السيبرانية، الذين يمكنهم أن يشاركوا في عمل اللجنة المختصة، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء ما يجب من اعتبار للتكافؤ بين الجنسين، وأن تقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتخذ فيها على أساس عدم الاعتراض⁽²⁾، وأن تعرض القائمة على نظر اللجنة المختصة كي تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأن المشاركة؛

10 - **تشجع** رئيسة اللجنة المختصة على استضافة مشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية؛

11 - **تؤكد من جديد** أن تراعي اللجنة المختصة مراعاة كاملة الصكوك الدولية القائمة والجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المختصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛

13 - **تحث** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات مالية من خارج الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكفالة التمويل الذي يمكن من مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما تلك التي ليس لديها تمثيلية قارة في فيينا، في أعمال اللجنة المختصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف سفرهم ونفقات إقامتهم؛

14 - **تقرر** أن تدرج في جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها السادسة والسبعين إلى الثامنة والسبعين البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

الجلسة العامة 71

26 أيار/مايو 2021

(2) تتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام رئيسة اللجنة المختصة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.